

Distr.: Limited
19 March 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة عشرة

البند ٤ من جدول الأعمال

حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بما

الأردن، إسبانيا، أستراليا*، إستونيا*، ألبانيا*، ألمانيا*، آيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا، البحرين، البرتغال*، بلجيكا، بلغاريا*، بوتسوانا، بولندا، تركيا*، الجبل الأسود*، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا*، جورجيا*، جيبوتي، الدانمرك*، رومانيا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا، شيلي، فرنسا*، فنلندا*، قبرص*، قطر، كرواتيا*، كندا*، كوستاريكا، الكويت، لايفيا، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية*، موناكو*، النرويج، النمسا، هندوراس*، هنغاريا، هولندا*، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان*، مشروع قرار

.../١٩

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن جميع الدول ملزمة بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يذكّر بقراري الجمعية العامة ١٧٦/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و٢٥٣/٦٦ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢، وقرارات مجلس حقوق الإنسان د-١/١٦ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١، ود-١/١٧ المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١١، ود-١/١٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و١/١٩ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١٢،

وإذ يعرب عن استيائه لرفض السلطات السورية تنفيذ القرارات السالفة الذكر ولعدم تعاونها مع لجنة التحقيق التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره د-١/١٧، بما في ذلك الاستمرار في رفض السماح لها بدخول البلد،

وإذ يعرب عن استيائه أيضاً لتصاعد العنف الذي أدى إلى أزمة حقوق إنسان خطيرة ومستمرة وزاد المعاناة البشرية، ولكون السلطات السورية قد فشلت بصورة جلية في الوفاء بمسؤوليتها فيما يتعلق بحماية السكان السوريين،

وإذ تُروّعه انتهاكات حقوق الإنسان الوحشية الجارية والمنهجية التي ترتكبها السلطات ضد الشعب السوري،

وإذ يذكّر بالبيانات التي أدلت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أمام مجلس الأمن من أنه يُحتمل أن تكون قد ارتكبت جرائم ضد الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، وإذ يشير إلى تشجيعها مجلس الأمن على إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يرحب بجميع جهود وقرارات وتدابير جامعة الدول العربية لمعالجة جميع جوانب الوضع في الجمهورية العربية السورية، وبالخطوات التي اتخذتها الجامعة لضمان تنفيذ خطة عملها، بما في ذلك قرارها المؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ و٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ و١٢ شباط/فبراير و١٠ آذار/مارس ٢٠١٢،

وإذ يرحب أيضاً بتعيين مبعوث خاص للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية بشأن الأزمة السورية،

وإذ يرحب كذلك بعقد الاجتماع الأول لمجموعة أصدقاء الشعب السوري في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٢ في مدينة تونس وبالناتج المبنية في استنتاجات الرئيس،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدةها وسلامتها الإقليمية ومبادئ الميثاق،

١- يرحب بتقرير لجنة التحقيق المنشأة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان د-١/١٧^(١) وبالتوصيات الواردة فيهما، ويعرب عن بالغ القلق إزاء ما توصلت

(١) A/HRC/S-17/2/Add.1 وA/HRC/19/69.

إليه اللجنة من أن القوات الحكومية ارتكبت انتهاكات واسعة النطاق ومنهجية وجسيمة لحقوق الإنسان يمكن أن ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية، بمعرفة وموافقة واضحتين من جانب أعلى مستويات الدولة؛

٢- يُدين بأقوى العبارات:

(أ) الانتهاكات الواسعة النطاق والمنهجية والجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المتصاعدة بحدّة التي ترتكبها السلطات السورية، مثل الإعدامات التعسفية، واستخدام القوة المفرطة، وقتل واضطهاد المحتجين واللاجئين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، بما في ذلك مصرع صحفيين سوريين وأجانب مؤخراً، والاحتجاز التعسفي، وحالات الاختفاء القسري، والتعذيب وإساءة المعاملة، بما في ذلك تعذيب الأطفال وإساءة معاملتهم؛

(ب) الهجمات ضد المدنيين في المدن والقرى في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك قصف المناطق السكنية بالمدفعية، ومستويات القوة المفرطة والعشوائية التي تستخدمها وحدات القوات المسلحة السورية ومختلف القوات الأمنية بصورة مستمرة، والطابع المنسق لهذه الهجمات، مشيراً إلى وجود أدلة موثوقة ومتسقة على أن هذه الأعمال قد تم القيام بها بناءً على أوامر السلطات، بما في ذلك ضباط عسكريون كبار؛

(ج) الانتهاكات الواسعة لحقوق الأطفال التي ترتكبها السلطات السورية، بما في ذلك قتل الأطفال خلال المظاهرات وممارسة الاحتجاز التعسفي والتعذيب وإساءة المعاملة على نطاق واسع؛

(د) العنف الجنسي الذي ترتكبه السلطات السورية، بما في ذلك ضد المحتجزين والأطفال الذكور؛

(هـ) التدمير المتعمد للمستشفيات والعيادات الطبية، وحجب المساعدة الطبية ورفض تقديمها إلى الجرحى والمرضى، ومداومة المحتجين الجرحى في كل من المستشفيات العامة والخاصة وقتلهم؛

٣- يحث بقوة السلطات السورية على أن تضع على الفور حداً لجميع أشكال العنف وجميع انتهاكات حقوق الإنسان؛

٤- يطالب بأن تفي السلطات السورية بمسؤوليتها فيما يتعلق بحماية السكان؛

٥- يُعرب عن بالغ قلقه إزاء تفشي الإفلات الشامل من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان وتكريسه في التشريع الذي يمنح المسؤولين الحكوميين في الدولة الحصانة؛

٦- يشدد على أن الاستخدام الواسع النطاق والمنهجي للعنف ضد المدنيين السوريين يتنافى مع القانون الجنائي الدولي ويستلزم إحالة مرتكبيه إلى العدالة؛

٧- يُحيط علماً *بالقلق* بما توصلت إليه لجنة التحقيق من أن هناك مجموعة موثوقة من الأدلة التي توفر أسساً معقولة للاعتقاد بأن أفراداً بعينهم، بما في ذلك ضباط قادة ومسؤولون على أعلى مستويات الحكومة، يتحملون مسؤولية عن جرائم ضد الإنسانية وغيرها من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان؛

٨- يشدد على الحاجة إلى إجراء تحقيق دولي وشفاف ومستقل وسريع في انتهاكات القانون الدولي بغية محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الواسعة النطاق والمنهجية والجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات التي يمكن أن ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية؛

٩- يُعرب عن *القلق* إزاء الحالة الإنسانية وبحث السلطات السورية على ضمان إمكانية وصول جميع الجهات العاملة في الحقل الإنساني في الوقت المناسب وبأمان وبدون عوائق وضمان المرور الآمن للإمدادات الإنسانية والطبية إلى داخل البلد؛

١٠- يدعو جميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، إلى تقديم الدعم إلى اللاجئين السوريين وإلى البلدان التي تستضيفهم؛

١١- يطالب بأن تقوم السلطات السورية بما يلي:

(أ) أن تحترم الإرادة الشعبية للشعب السوري وتطلعاته وطلباته؛

(ب) أن تضع على الفور حداً لجميع الهجمات ضد الصحفيين، وأن تحترم بصورة كاملة حرية التعبير تماشياً مع الالتزامات الدولية، وأن تسمح لوسائل الإعلام المستقلة والدولية بالعمل في الجمهورية العربية السورية بدون قيود أو مضايقة أو تخويف أو تعريض الحياة للخطر، وأن تضمن حماية وافية للصحفيين؛

(ج) أن تتخذ خطوات فورية لضمان سلامة الرعايا الأجانب في الجمهورية العربية السورية، بمن فيهم اللاجئون والموظفون الدبلوماسيون، وكذلك حماية ممتلكاتهم؛

(د) أن تقوم، دون تأخير، برفع الحصار عن حمص ودرعا والزبداني وجميع المدن الأخرى المحاصرة؛

١٢- يشيد بجهود وتدابير جامعة الدول العربية ويدعمها، ويطلب إلى السلطات السورية تنفيذ خطة عمل الجامعة المؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بكاملها، وكذلك قراراتها، دون مزيد من التأخير؛

١٣- يطالب بأن تقوم حكومة الجمهورية العربية السورية، دون تأخير، وفقاً لخطة عمل جامعة الدول العربية وقراراتها المؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٢، بما يلي:

- (أ) وقف كل أشكال العنف وحماية السكان؛
- (ب) الإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين بصورة تعسفية بسبب الأحداث الأخيرة؛
- (ج) سحب جميع القوات العسكرية والمسلحة السورية من المدن والبلدات، وإعادةها إلى ثكناتها الأصلية؛
- (د) ضمان حرية المظاهرات السلمية؛
- (هـ) السماح لجميع المؤسسات ذات الصلة لجامعة الدول العربية ولوسائط الإعلام الدولية بالوصول والتحرك بصورة كاملة وبدون عوائق في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية لبيان حقيقة الوضع على أرض الواقع ورصد ما يجري من حوادث؛
- ١٤- يقرر تمديد ولاية لجنة التحقيق التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره د-١٧/١ ويطلب إلى اللجنة أن تواصل عملها وأن تقدم إلى المجلس تقريراً شفويّاً عن المستجدات في حوار تفاعلي في دورته العشرين وأن تقدم إليه أيضاً تقريراً كتابياً عن المستجدات في حوار تفاعلي في دورته الحادية والعشرين؛
- ١٥- يطلب إلى لجنة التحقيق أن تُجري عملية مسح للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي حدثت منذ آذار/مارس ٢٠١١، بما في ذلك تقدير أرقام الإصابات، وأن تقوم بتحديث هذه العملية باستمرار، وأن تنشرها دورياً؛
- ١٦- يدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تسهيل التخزين الآمن والمضمون للمعلومات والأدلة التي تجمعها لجنة التحقيق عن الانتهاكات والتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١؛
- ١٧- يطلب إلى السلطات السورية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع لجنة التحقيق، بوسائل منها السماح لها بدخول البلد بدون عوائق؛
- ١٨- يكرر دعوته للسلطات السورية بأن تتعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ومع المفوضية السامية، بوسائل منها إقامة وجود ميداني، مع ولاية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان؛
- ١٩- يدعو الأمين العام إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لدعم جهود جامعة الدول العربية، إذا طُلب إليه ذلك، للمساهمة في إيجاد حل سلمي للوضع في الجمهورية العربية السورية يتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجامعة؛
- ٢٠- يوصي بأن تنظر اللجان الرئيسية للأمم المتحدة على وجه السرعة في تقارير لجنة التحقيق وأن تتخذ الإجراءات المناسبة لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان وكذلك ما قد يُرتكب من جرائم ضد الإنسانية؛

- ٢١- يقرر إحالة التقارير المحدثّة للجنة التحقيق إلى جميع الهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة وإلى الأمين العام لاتخاذ الإجراءات المناسبة، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه العشريين والحادية والعشرين؛
- ٢٢- يقرر/يضاً إبقاء المسألة قيد نظره وأن ينظر فيما يلزم اتخاذه من خطوات إضافية مناسبة.
-